



اسم الصندوق	صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بشركة مصر للمقاصة والإيداع المركزي وصندوق حماية المستثمر
رقم القيد	٦٦٩
IFC code	٦٧٠٠٠٦٦٩

قرار رقم ( ٩٠٩٠ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٢٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات  
للعاملين بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وصندوق حماية المستثمر

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي برقم (٦٦٩).  
وعلى قرار الهيئة رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وصندوق حماية المستثمر).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٣/٩/٢٠٢٥،  
١٥/٤/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٧/٦/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨/٦/٢٠٢٦.



## قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/١) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أولاً ، ١٠ مكرر/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر في ٢٠٢٣/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية على أن يتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٥% سنوياً على أن تسري أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١ وبحد أقصى لهذا الأجر خمسة عشر ألف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيماً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم انضمام يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)		المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
كمنضم	كمؤسس	
-	-	٣٢ فأكثر
-	٠,٨٧	٣١
-	١,٨٦	٣٠
-	٢,٨٥	٢٩
-	٣,٨٦	٢٨
-	٤,٨٨	٢٧



رئيس الهيئة

-	٥,٩٠	٢٦
-	٦,٩٣	٢٥
-	٧,٩٦	٢٤
-	٨,٩٩	٢٣
-	١٠,٠١	٢٢
-	١١,٠٤	٢١
-	١٢,٠٦	٢٠
-	١٣,٠٧	١٩
-	١٤,٠٦	١٨
-	١٥,٠٥	١٧
-	١٦,٠٢	١٦
-	١٦,٧٢	١٥
-	١٧,٦٨	١٤
-	١٨,٤٣	١٣
-	١٩,٣٨	١٢
-	٢٠,١٧	١١
٠,٠٨	٢١,١١	١٠
٠,٢٠	٢١,٩٤	٩
٠,٣٦	٢٢,٨٧	٨
٠,٤٤	٢٣,٧٣	٧
٠,٥٢	٢٤,٦٥	٦
٠,٥٦	٢٥,٥٦	٥
٠,٥٥	٢٦,٤٦	٤
٠,٤٩	٢٧,٣٥	٣
٠,٣٨	٢٨,٢٣	٢
٠,٢٢	٢٩,١٢	١
-	٣٠,٠٠	٠



رئيس الهيئة

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام :
- الاشتراكات كما يلي :
- (١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو.
- الباب الثالث : (المزايا)
- مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
- أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلي المستديم.
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :
- (١) ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك للأعضاء المؤسسين فقط.
- (٢) شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق سابقة على ٢٠٠٤/١/١ وبحد أقصى ١٩٩٩/٣/١ (٤,٨ سنة).
- (٣) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠٠٤/١/١.
- تُضاف مدة اعتبارية إلى مدة الاشتراك الفعلية بحد أقصى عشر سنوات أو سن التقاعد القانوني أيهما أقل، وذلك في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم.



رئيس الهيئة

مادة (١٠ مكرر ١) : نظام مكافأة نهاية الخدمة :

أولاً : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور في ٢٠٢٣/٧/١ مضافاً إليه  
العلاوات الدورية وعلاوات الترقية على أن يتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ١٠%  
سنوياً على أن تسري أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى  
على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز  
المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قرره الجمعية العامة  
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى  
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام